

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
7651	التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة. مرسوم رقم 2.15.657 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.
7655	امتحانات نيل شهادة البكالوريا. قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 392.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتغيير وتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.
7656	المعهد الوطني للبريد والمواصلات.- هياكل التعليم والبحث. قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 446.14 صادر في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) بتحديد هياكل التعليم والبحث للمعهد الوطني للبريد والمواصلات وتنظيمها.
7650	اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.- تحديد الاختصاص وكيفية التأليف والتسيير. مرسوم رقم 2.13.65 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.
7651	اتفاق قرض بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.15.619 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-8507 بمبلغ 100.000.000 دولار أمريكي، المبرم بتاريخ 2 يوليو 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج تحسين الصحة الأولية بالمناطق القرية.

صفحة	صفحة
الموافقة على تصاميم وأنظمة الهيئة.	الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.- كيفيات انتخاب ممثلي المستخدمين بمجلس الإدارة.
مرسوم رقم 2.15.594 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة قطاع زناتة بالجماعة الحضرية لعين حرودة بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	7668
مرسوم رقم 2.15.595 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة قطاع عين حرودة المركز بالجماعة الحضرية لعين حرودة بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	7669
مرسوم رقم 2.15.596 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لعرب الصباح زيز بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	7669
مرسوم رقم 2.15.597 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة الجماعة الحضرية لكلميمة بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.	7670
مرسوم رقم 2.15.638 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لغريس العلوي بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	7671
مرسوم رقم 2.15.639 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية للمعب بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	7671
مرسوم رقم 2.15.637 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة قطاع أفرا بالجماعة القروية لبني بوفزور والجماعة الحضرية لأزغنغان بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	7672
مرسوم رقم 2.15.640 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز أولاد يوسف بالجماعة القروية لأولاد يوسف بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	7673
إقليم القنيطرة. - إذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية المغايتة.	
مرسوم رقم 2.15.631 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية المغايتة المستغلة من طرف السيد فقهري علال بإقليم القنيطرة.....	7673
المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد. - تحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة.	
قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2590.15 صادر في 15 من ذي القعدة 1436 (31 أغسطس 2015) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف المديرية المسماة «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» التابع لإدارة الدفاع الوطني.....	7674
الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.- كيفيات انتخاب ممثلي المستخدمين بمجلس الإدارة.	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2780.15 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.....	7661
الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.- شروط تطبيق الإقرار والأداء الإلكترونيين بالنسبة للخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة.	
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2481.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتحديد شروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكترونيين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة... قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.	7662
مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1613.15 صادر في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....	7664
نصوص خاصة	
إدراج الربط الطرقي الرابط بين الجديدة وأسفي في صنف الطرق السيارة.	
مرسوم رقم 2.15.404 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) يقضي بإدراج الربط الطرقي الرابط بين الجديدة وأسفي في صنف الطرق السيارة.....	7666
عمالة انزكان - آيت ملول. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.	
مرسوم رقم 2.15.462 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة انزكان - آيت ملول عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص المقام عليها مركب البستنة التابع لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....	7666
إعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.	
مرسوم رقم 2.15.503 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.....	7667

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2481.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتحديد شروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكترونيين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على أحكام المادتين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها و تميمها :
و على المرسوم رقم 2.15.97 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) المتعلق بالإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني من لدن الخاضعين للضريبة المزاولين لبعض المهن الحرة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المزاولين للمهن الحرة المشار إليهم في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.97 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) ، أن يدلوا ابتداء من فاتح أكتوبر 2015 بطريقة إلكترونية لدى المديرية العامة للضرائب بالإقرارات الضريبية وأن يقوموا بالأداءات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية

يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة الأولى ووكلائهم أن ينخرطوا في الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني وأن يحترموا قواعد الاستعمال الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

يجب أن يتم الأداء الإلكتروني لدى إحدى المؤسسات البنكية التي سبق أن أبرمت لهذه الغاية اتفاقية مع المديرية العامة للضرائب.

المادة الرابعة

يتوصل الخاضعون للضريبة المعنيون بالأمر أو وكلائهم بوصولات وإشعارات الأخذ بعين الاعتبار للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني موقعة بطريقة إلكترونية من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

المادة 7

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخابات يجب ألا يصادف يوم العيد أو فترة عطلة. ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر. وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

المادة 8

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين. لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من أربعة مترشحين.

المادة 9

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، أو تحمل اسما أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، وفي حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مترشحين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

المادة 10

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الحاضرون وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالوكالة لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات الوكالة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

يمكن هذه الخدمات الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر من إنجاز الإقرارات والأداءات المتعلقة بالضرائب والرسوم بطريقة إلكترونية بواسطة طريقتي الإرسال التاليتين :

- تبادل المطبوعات المعلوماتية EFI :

- تبادل المعطيات المعلوماتية EDI.

يسمح باستعمال خدمات «e-services simpl» للأشخاص الذاتيين العاملين لحسابهم الخاص أو لحساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يمثلونهم.

غير أن الشخص المعني بالأمر يظل وحده المسؤول عن محتوى الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية المنجزة، وكذا عن كل خطأ يتعلق بإرسالها أو تغييرها سواء من طرفه أو من طرف من يمثله أو ينوب عنه في هذا الغرض.

يتوفر الشخص مستعمل الخدمة على دور أو مجموعة من الأدوار تحدد شروط تأهيله وهي :

- دور «محرر» وهو الدور الوحيد المؤهل لإعداد وتهيئ الإقرار الإلكتروني أو الأداء الإلكتروني :

- دور «مسؤول عن الإقرار» وهو الدور الوحيد المؤهل لإيداع الإقرار الإلكتروني الغير مرتبط بأداء إلكتروني :

- دور «مسؤول عن الأداء» وهو الدور الوحيد المؤهل لإيداع الأداء الإلكتروني أو عند الاقتضاء إيداع الإقرار الإلكتروني المقرون بأداء إلكتروني.

علاوة على ذلك، عندما يعين الخاضع للضريبة وكيلًا ينوب عنه في إنجاز الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية، يسند إليه دورا أو مجموعة من الأدوار السالفة الذكر.

2 - طلب الانخراط :

يقدم طلب الانخراط في خدمة «e-services simpl» من طرف الخاضع للضريبة على أو وفق مطبوع تعدده المديرية العامة للضرائب، أو بالطريقة الإلكترونية عبر شبك « simpl ». ويتم الانخراط في الخدمة المذكورة لمدة غير محددة، ويتم تجسيده بتسليم المديرية العامة للضرائب للمعني بالأمر رموز الولوج.

يتعين على كل وكيل الانخراط في خدمة «e-services simpl» ليتمكن من إنجاز الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية المتعلقة بموكله.

يجب أن تتضمن هذه الوصولات والإشعارات تاريخ وساعة إيداع الإقرار الإلكتروني و الأداء الإلكتروني.

تعتبر الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية متوصلا بها من طرف المديرية العامة للضرائب في التاريخ والساعة المضمنين في الوصولات والإشعارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر أن يدلوا بالإقرارات الإلكترونية وأن يقوموا بالأداءات الإلكترونية داخل الأجل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يعتبر مودعا خارج الأجل كل إقرار إلكتروني متعلق بالضريبة على القيمة المضافة إذا لم يتم، لأي سبب من الأسباب، إنجاز الأداء الإلكتروني لهذه الضريبة في الأجل المنصوص عليها في القانون.

المادة السادسة

إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، الولوج إلى الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني، توجب على الخاضعين للضريبة المعنيين القيام بواجباتهم الضريبية بالوسائل المعتادة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2481.15 الصادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2016) بتحديد شروط تطبيق مسطرة الإقرار و الأداء الإلكترونيين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة بالنسبة للخاضعين للضريبة المزاولين للمهن الحرة

قواعد استعمال الخدمات الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة المضافة من لدن الخاضعين للضرائب المزاولين للمهن الحرة

1 - تعريف :

يطلق على خدمات الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضرائب والرسوم المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب مصطلح «e-services simpl».

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1613.15 صادر في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الاقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الاقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى - تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا
ومؤسسات التكوين التالية :

« 1- بالنسبة للموسمين الدراسي 2002-2003 و 2003-2004 :

« - :

« 13- بالنسبة للموسم الدراسي 2015-2016 :

«- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكادير :

«- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :

«- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا :

«- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء :

«- الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس :

«- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس :

«- الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :

«- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد :

«- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط :

3- أحكام خاصة بالأداء الإلكتروني :

يجب على الخاضع للضريبة المنخرط في مسطرة الأداء الإلكتروني أن يقدم للمديرية العامة للضرائب بيان التعريف البنكي RIB لواحد أو اثنين أو ثلاث حسابات بنكية مفتوحة باسمه.

كما يجب عليه في نفس الوقت ان يقدم ترخيصا بالاقتطاع البنكي موقعا من طرف المؤسسة أو المؤسسات البنكية التابع لها.

ويجب عليه كذلك أن يحدد المبلغ الواجب أدائه بالنسبة لكل عملية أداء إلكتروني، وأن يؤكد الحساب البنكي الذي سيتم منه الاقتطاع، ويعطي لهذا الغرض أمرا باقتطاع إلكتروني.

يتم الأداء الإلكتروني بالاقتطاع فعليا من أحد الحسابات البنكية المذكورة لفائدة حساب الخزينة العامة للمملكة المفتوح لدى بنك المغرب.

لا تقوم المديرية العامة للضرائب بأي اقتطاع ما لم يعط الخاضع للضريبة أو وكيله أمرا للقيام بذلك.

يجب على المنخرط أن يتأكد من صلاحية الحساب البنكي ومن مؤونة هذا الحساب.

لا يعتبر الأداء قد تم فعليا إلا إذا توصلت المديرية العامة للضرائب بإشعار بدائية لفائدة حساب الخزينة العامة للمملكة.

غير أنه بالنسبة لاحتساب الأجال القانونية يتم اعتماد تاريخ الإشعار للأخذ بعين الاعتبار للأداء الإلكتروني الموجه إلى الخاضع للضريبة من طرف المديرية العامة للضرائب.

4- قواعد السلامة :

يجب على المنخرط احترام قواعد استعمال خدمات «e-services simpl» و اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب كل استعمال غير مرخص به لهذه الخدمات.

كما يجب على المنخرط أن يخبر المديرية العامة للضرائب بكل عنصر من شأنه أن يؤثر على سلامة إرسال الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية.

تقوم المديرية العامة للضرائب بحفظ الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية.